

المحتوى

٥	خطاب اتحاد المحامين العرب
٧	مقدمة
٩	أولاً: قانون اللغة العربية في الدول العربية
٩	الأسباب الموجبة لقانون اللغة العربية
١١	الفصل الأول: تعريف
١١	المادة الأولى: قانون اللغة العربية
١١	المادة الثانية: اللغة والسيادة
١١	المادة الثالثة: اللغة العربية "اللغة الوطنية"
١١	المادة الرابعة: مسؤولية التعريب
١١	الفصل الثاني: واجبات الدولة
١١	المادة الخامسة: تعليم اللغة العربية
١٢	المادة السادسة: اللغة العربية والصناعات
١٢	المادة السابعة: الوظيفة واللغة العربية
١٢	المادة الثامنة: القوانين والسياسات
١٢	المادة التاسعة: مجامع اللغة العربية
١٣	الفصل الثالث: الهيئات العربية والوطنية للتعريب والترجمة
١٣	المادة العاشرة: الهيئة العربية للتعريب والترجمة
١٤	المادة الحادية عشرة: الهيئة الوطنية للتعريب والترجمة
١٤	الفصل الرابع: التعريب والترجمة
١٤	المادة الثانية عشرة: التعريب
١٥	المادة الثالثة عشرة: الترجمة

١٦.....	الفصل الخامس : نطاق التعريب
١٦.....	المادة الرابعة عشرة: مجالات التعريب
٢٤.....	الفصل السادس: في اللغات المحلية والأجنبية واللهجات العامية
٢٤.....	المادة الخامسة عشرة: اللغة المحلية
٢٥.....	المادة السادسة عشرة: اللغة الأجنبية
٢٥.....	المادة السابعة عشرة: اللهجات العامية
٢٦.....	الفصل السابع: أحكام مختلفة
٢٦.....	المادة الثامنة عشرة: تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها
٢٦.....	المادة التاسعة عشرة: المظهر العام والبيئة
٢٧.....	المادة العشرون: الاستثمار في اللغة
٢٨.....	المادة الواحدة والعشرون: إصلاح اللغة العربية
٢٨.....	المادة الثانية والعشرون: مخالفة قانون اللغة العربية
٢٨.....	المادة الثالثة والعشرون: العمل بالقانون
٢٩.....	ثانياً: قانون اللغة العربية في الدول الإسلامية
٢٩.....	الأسباب الموجبة
٣٠.....	الفصل الأول: تعريف
٣٠.....	المادة الأولى: قانون اللغة العربية
٣٠.....	المادة الثانية: اللغة العربية والدين
٣٠.....	الفصل الثاني: واجبات الدولة
٣٠.....	المادة الثالثة: اللغة العربية والرسائل الوطنية
٣٠.....	المادة الرابعة: اللغة العربية لغة ثانية
٣٠.....	المادة الخامسة: سنّ القوانين
٣٠.....	المادة السادسة: الهيئة الوطنية

٣١	الفصل الثالث: المدارس والمعاهد والمراكز والمؤسسات
٣١	المادة الثامنة: إعداد المعلمين والمعلمات
٣١	المادة التاسعة: الأقسام التخصصية
٣١	المادة العاشرة: النشر والتأليف
٣١	الفصل الرابع: المناهج والخطط الدراسية
٣١	المادة الحادية عشرة: المناهج الدراسية
٣١	المادة الثانية عشرة: التقييم المستمر
٣٢	الفصل الخامس: العقوبات
٣٢	المادة الثالثة عشرة: الاعتداء على اللغة العربية
٣٢	المادة الرابعة عشرة: المخالفات والعقوبات
٣٢	المادة الخامسة عشرة: العمل بقانون اللغة العربية





إِنشَاءُ الْحَاكِمِينَ الْعَرَبِيَّ
الْأُمَّةَ الْعَرَبِيَّةَ

الصادر: (١٨٩)
التاريخ: ٢٠١٣/٧/٢٩

الأستاذ الدكتور علي بن عبد الله بن موسى المحترم
المنسق العام للمجلس الدولي للغة العربية

تحية طيبة وبعد؛

تلقينا خطابكم المرفق به مشروع قانون اللغة المعتمد من المؤتمر الدولي الثاني للغة العربية الذي عقد في دبي خلال الفترة من ٧ إلى ١٠ مايو/ أيار ٢٠١٣ الموافق ٢٧ - ٣٠ جمادى الآخرة ١٤٣٤ هـ.

وبعد مراجعة القانون في الشكل وفي الأساس جرى العمل على إعادة صياغته بشكل قانوني (نرفقه لجانكم ربطاً)، ويسرنا أن نكون معكم في خدمة اللغة العربية وحماتها من الإقصاء والتهميش في الإدارة والتعليم وسوق العمل والإعلام والتجارة والثقافة والصناعة والتجارة وغيرها من الميادين الحيوية الوطنية والعربية.

ونؤكد لكم بأننا سوف نعمل معاً وكل المنظمات العربية والهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية المهمة بهذا الموضوع على متابعته حتى إصدار قرار بهذا الخصوص وفق الإجراءات المعمول بها لدى جامعة الدول العربية. وندعو الدول والحكومات العربية إلى تبني هذا القانون وتوجيه كافة مؤسساتها ذات العلاقة للإطلاع والإستفادة من مواده في معالجة وضع اللغة العربية في إدارتها المختلفة لتعزيز تكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية وضمن إيجاد المواطن الصالح وإعادة إنتاج المجتمع والمحافظة على الأمن والإستقرار والإستقلال والسيادة الوطنية، ودعم التضامن والتكامل والتعاون العربي، وبما يعود بالنفع على المواطن والمجتمع والدولة.

وتفضلوا بقبول الاحترام والتقدير،،

عمر محمد زين
المحامي عمر زين الأمين العام
الأمين العام لاتحاد المحامين العرب الصام

١٢ شارع اتحاد المحامين العرب جاردن سيتي القاهرة ج.م.ع
تليفون: ٢٧٩٥٢٤٨٦ - ٢٧٩٢٠٥٧٨ (٠٠٢٠٢) فاكس: ٢٧٩٤٧٧١٩ الرمز البريدي: ١١٤٥١
بريد إلكتروني: alu@link-net الموقع: www.alu-1944-org



مقدمة

انعقد المؤتمر الدولي الأول للغة العربية الذي ينظمه سنويًا المجلس الدولي للغة العربية بالتعاون مع منظمة اليونسكو، ومكتب التربية العربي لدول الخليج، والمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (ألكسو)، واتحاد الجامعات العربية، وعدد من الهيئات والمنظمات الدولية تحت عنوان "العربية لغة عالمية: مسؤولية الفرد والمجتمع والدولة" في بيروت خلال الفترة من ١٩-٢٣ مارس ٢٠١٢م الموافق ٢٦-٣٠ ربيع الآخر ١٤٣٣هـ، وقد شارك في المؤتمر ما يزيد على ٨٥٠ شخصية من ٤٧ دولة ناقشوا ٢٥٠ بحثًا ودراسة، وقد نتج عن المؤتمر وثيقة بيروت التي لخصت كافة القضايا والتحديات التي تواجه اللغة العربية وفق ما توصلت إليه الأبحاث والدراسات المقدمة للمؤتمر والتي أكدت أن "اللغة العربية في خطر، وأن الجميع شركاء في حمايتها".

وبناء على تلك النتائج الهامة لتلك الأبحاث والدراسات فقد تقرر أن يعقد المؤتمر الدولي الثاني للغة العربية لمناقشة وثيقة بيروت وما ورد فيها من موضوعات؛ ويعد المؤتمر إعلانًا دوليًا صارخًا للتذكير والتبني بالوضع الخطير الذي تواجهه اللغة العربية في فترة حرجة من تاريخها؛ لهذا عقد المؤتمر الدولي الثاني للغة العربية في دبي خلال الفترة من ٧-١٠ مايو ٢٠١٢م الموافق ٢٧-٣٠ جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ، وقد شارك في المؤتمر أكثر من ١٢٠٠ شخصية من ٧٢ دولة ناقشوا ٣٧٢ بحثًا ودراسة. وتم عرض قانون اللغة العربية على المؤتمر بناء على رغبة عدد من الدول العربية التي رأت أن من أولى الأولويات وضع قانون للغة العربية يكون مرجعًا يستأنس به أصحاب وصناع القرار والمسؤولون والمخططون والمشرعون والقانونيون في المؤسسات الوطنية الحكومية والأهلية والبرلمانات ومجالس الشورى الوطنية العربية والإسلامية، وقد تمت مناقشة القانون بحضور عدد من البرلمانيين وأعضاء مجالس الشورى من بعض الدول العربية التي استجابت للدعوة لحضور المؤتمر، وقد حظي القانون بموافقة المؤتمر الذي أوصى بمراجعته قانونيًا قبل إرساله للدول والمؤسسات الحكومية والأهلية للاستفادة من مواده وبنوده في سن القوانين والأنظمة والسياسات والتشريعات الوطنية والعربية والإسلامية التي تسهم في حماية اللغة العربية من الإقصاء والتهميش في التعليم

والإدارة وسوق العمل والتجارة والصناعة والتقنية والثقافة والإعلام وغيرها من الميادين الحيوية.

وتنفيذاً لما تمت الموافقة عليه في المؤتمر الدولي الثاني للغة العربية فقد تم عرض قانون اللغة العربية على اتحاد المحامين العرب بصفته أحد الهيئات القانونية المعتمدة في جامعة الدول العربية لمراجعته مراجعة قانونية حتى يسهل على القانونيين وصناع القرار والمشرعين الاستفادة من مواده وبنوده المختلفة في وضع القوانين والتشريعات واتخاذ القرارات التي تضمن حماية اللغة العربية وتعمل على تمكينها والعمل بها في مواقعها الطبيعية كما تنص عليها الدساتير وأنظمة الحكم الوطنية، وبما يعزز الوحدة والأمن والاستقرار والاستقلال والتنمية والسيادة الوطنية في جميع المؤسسات الحكومية والأهلية الوطنية والعربية والإسلامية.

ويسر المجلس الدولي للغة العربية أن يضع هذا القانون تحت تصرف القادة العرب والمسلمين والمسؤولين وأصحاب وصناع القرار والإداريين والمشرعين والمخططين والقانونيين والمعنيين باللغة العربية للاستفادة منه والاعتماد عليه في وضع سياسات لغوية تحافظ على اللغة العربية كأساس للهوية والثوابت والمرجعيات، والعمل على تعليمها بشكل سليم، وفرض التعليم والعمل والتعامل بها في بلداننا العربية بقوة القانون أسوة بغيرها من لغات العالم في الدول المتقدمة على مستوى الفرد والمجتمع والمؤسسات الحكومية والأهلية الوطنية والعربية والإسلامية، مع مراعاة الاستفادة القصوى وفق هذا القانون من اللغات الأجنبية وبما يحقق المصالح الخاصة والعامة.

أولاً: قانون اللغة العربية في الدول العربية الأسباب الموجبة:

تأتي اللغة العربية مثل غيرها من اللغات الرسمية في دول العالم المختلفة على قائمة الأولويات في تأسيس الدولة، وتوحيد المجتمع، وسن أنظمة الحكم والقوانين والتشريعات التي تدار بها المؤسسات الحكومية والأهلية، كما يعتمد عليها أفراد المجتمع في التواصل والعمل، وفي جميع شؤون حياتهم الدينية والدينية. وهي اللغة الموحدة والجامعة التي يتم بها إعداد المواطن الصالح، وإعادة إنتاج المجتمع، والمحافظة على القيم والثوابت والمرجعيات، وتحقيق بها العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين على اختلاف خلفياتهم، ويقوم عليها الاستقرار والأمن بكافة أشكاله. وبما أنها رمز السيادة والاستقلال والوحدة الوطنية، نصت الدساتير وأنظمة الحكم في الدول العربية في أول موادها على أن تكون اللغة العربية هي لغة الدولة. كما أن هذه اللغة تستمد أهميتها، مقارنة بغيرها من اللغات، كونها اللغة الوحيدة التي شرعت بإرادة ربانية في عدد من الآيات القرآنية لتكون لغة التشريع والعبادة والتواصل بين الله وخلقه، بالإضافة إلى أنها لغة كونية خاطب الله بها مخلوقاته وخص الجن والإنس على اختلاف ألسنتهم وأعراقهم وأجناسهم وأوطانهم، وجعل تعلمها وإتقانها - بصفتها فريضة على كل مسلم - شرطان أساسيان لفهم الدين الذي لا يتم إلا بهما انطلاقاً من القاعدة الشرعية التي تؤكد بأن "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

ونتيجة لغياب السياسات اللغوية في الدول العربية تولدت مشكلات لغوية على مستوى الفرد والمجتمع والمؤسسات الحكومية والأهلية، وفي مقدمها المؤسسات التعليمية المسؤولة عن إعادة إنتاج المجتمع، وتأهيل أفراده ليكونوا مواطنين صالحين، كما أسهمت سوق العمل في إضعاف اللغة العربية وإقصائها وتهميشها، وفرضت على الفرد والمجتمع وجميع المؤسسات الخضوع لشروطها التي تفرض اللغة الأجنبية بديلاً عن العربية دون أية مرجعية قانونية أو سياسة لغوية. وإذا كان هدف استخدام اللغة الأجنبية وتشجيعها هو تحقيق مكاسب اقتصادية، فإن المشكلة الحقيقية تكمن في ما سينتج عن ذلك من تشظ وتقسيم للمجتمع، مما يهدد السيادة والاستقلال والأمن والوحدة الوطنية، ويحد من الإنتاج والتنمية والتطوير والتقدم التعليمي والعلمي والصناعي والتقني والاقتصادي والثقافي والإعلامي وغيرها من الميادين الحيوية،

التي لا يمكن أن تحقق ذلك إلا باللغة الوطنية ممثلة باللغة العربية، لغة الإبداع والإبتكار والمبادرات الخلاقة. وإن عدم التعلم والتعليم بالعربية الصحيحة يعد أهم أسباب ضعف مستوى التعليم ومخرجاته المختلفة، وخاصة بالنسبة للأساتذة والطلاب والبحث العلمي. والسؤال، لماذا يُسمح للتعليم وسوق العمل والتجارة وغيرها من المؤسسات التي تعتمد على اللغة الأجنبية بالمخاطرة بالأمن والاستقرار والوحدة والعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص والسيادة والاستقلال الوطني؟ وهي عوامل تستمد أهميتها من اللغة العربية التي يجب أن تسود في جميع المؤسسات الوطنية والأهلية وحتى في عقل المواطن العربي. وبما أن السلبات التي تهدد المجتمعات العربية جراء تضيي اللغات الأجنبية واللهجات العامية، واللغات المختلطة ببعضها البعض على اللغة الوطنية "العربية"، وعملت مجتمعة على إقصاءها وتهميشها ومحاربتها في مواقعها الطبيعية، فكان تأثيرها واضحاً في التعليم والإدارة، وسوق العمل، والإعلام، والسياحة، والتجارة التي اعتمدت على اللغة الأجنبية في إدارتها وتسويق منتجاتها التي تُفترق السوق العربية دون إخضاعها لقوانين حماية اللغة العربية، مما يجعل أغلبية المواطنين لا يستفيدون منها بالقدر الكافي مقارنة بالأقلية ممن يجيدون اللغة الأجنبية، وفي هذا تمييز ضد الأكثرية من المواطنين وخسارة للجهات المصدرة والمنتجة لتلك السلع والصناعات. كما أن عدم توطين مستجدات العصر وغياب الترجمة والتعريب لجميع ما يرد من الخارج يؤدي إلى فجوة كبيرة بين هذه المستجدات وبين اللغة العربية.

ونظراً لغياب مرجعية قانونية وتشريعية للغة يستند إليها صناع القرار ووضع السياسات والمشرعون في جميع المؤسسات الحكومية والأهلية نتجت الفوضى اللغوية التي تهدد الوحدة الوطنية والسيادة والاستقلال والسلم الأهلي. ومن هذا المنطلق يأتي قانون اللغة العربية ليسهم في تشجيع الدول العربية والمؤسسات الحكومية والأهلية لوضع قوانين وضوابط وسياسات ونظم، تنظم وضع اللغة العربية وغيرها من اللغات التي يجب تعلمها وإتقانها في حدود الحاجة إليها، وتؤسس للتخطيط اللغوي بما يخدم المصالح الفردية والاجتماعية والوطنية والعربية والإنسانية.

الفصل الأول

تعريف

المادة الأولى: قانون اللغة العربية

يسمى هذا القانون قانون اللغة العربية.

المادة الثانية: اللغة والسيادة

اللغة مسألة سيادة وطنية ولا يحق لأية مؤسسة حكومية أو أهلية أن تشرع أو تنظم أي قانون أو نظام للغة دون الموافقة من الجهة المشرعة للغة على المستوى الوطني في كل دولة.

المادة الثالثة: اللغة العربية "اللغة الوطنية"

اللغة العربية هي اللغة الوطنية للتعليم وسوق العمل والإدارة والثقافة والإعلام والتجارة والصناعة والاقتصاد والسياحة والمعاملات اليومية في جميع المؤسسات والميادين والمهن دون استثناء.

المادة الرابعة: مسؤولية التعريب

جميع المؤسسات الحكومية والأهلية معنية بتعريب مسمياتها ووثائقها وأنظمتها وميادين عملها ومشاريعها، وتدريب موظفيها، وتخضع لقانون اللغة.

الفصل الثاني

واجبات الدولة

المادة الخامسة: تعليم اللغة العربية

تعلم اللغة العربية حق لكل مواطن، وتعليمها واجب على الدولة والمجتمع والأسرة.

المادة السادسة: اللغة العربية والصناعات

على الجهات المصنعة والمنتجة أن تراعي احتياجات الغالبية من المواطنين الذين يتحدثون باللغة الوطنية، وتكفل حقوقهم في هذا المجال.

المادة السابعة: الوظيفة واللغة العربية

على المؤسسات الرسمية والخاصة أن تضع ضمن الشروط الوظيفية لديها إجادة اللغة العربية.

المادة الثامنة: القوانين والسياسات

على الدولة وضع قوانين وسياسات تنظم وتؤسس للتخطيط اللغوي بما يخدم المصالح الفردية والاجتماعية والوطنية والعربية، وتمنع المنتجات والصناعات الأجنبية المستوردة للدول العربية وغير المدعومة باللغة العربية السليمة.

المادة التاسعة: مجامع اللغة العربية

على الدولة تشجيع مجامع اللغة العربية وتطوير نظمها وسياساتها وكوادرها، وفتح قنوات للتواصل مع جميع المؤسسات الوطنية الحكومية والأهلية للاستفادة من خدماتها، وربطها ببعضها ودعمها بجميع الإمكانيات وتحريرها من القيود الإدارية ومنحها الامتيازات التي تسمح لها بأداء مهامها على الوجه المطلوب. ودراسة اللغة العربية دراسة علمية معمقة والبحث فيها وربطها بالعلوم والمعارف والصناعات والتقنية والتجارة والاقتصاد والسياحة والإعلام وكافة المجالات الثقافية والأدبية واللغوية "اللسانية" والإنسانية وغيرها من المجالات والتخصصات دون استثناء، بهدف ردم الفجوة بينها وبين العلوم والمعارف والتقنيات والصناعات والمستجدات الحديثة.

الفصل الثالث

الهيئات العربية والوطنية للتعريب والترجمة

المادة العاشرة: الهيئة العربية للتعريب والترجمة:

تشأ هيئة عربية على المستوى العربي تعنى بجميع قضايا التعريب والترجمة وتسمى المؤسسة العربية للتعريب والترجمة، تكون مؤسسة ربحية حتى تستمر في أداء عملها بشكل تجاري يضمن نجاحها وتوسعها في عملها وخدماتها واستثماراتها واستقلالها، ويكون من مهامها ما يأتي:

- ١ - وضع خطط استراتيجية للتعريب في الوطن العربي.
- ٢ - العمل على ترجمة كافة الكتب العلمية والمراجع وغيرها من مصادر العلوم والمعرفة والتقنية والصناعة والتجارة في جميع التخصصات ومن جميع اللغات في العالم إلى اللغة العربية.
- ٣ - التنسيق مع جميع المؤسسات التعليمية والعلمية في الوطن العربي ونظيراتها في دول العالم لترجمة أهم المؤلفات في جميع التخصصات.
- ٤ - التعاون مع المؤلفين والمترجمين ودور النشر المحلية والوطنية والعربية وغيرها في دول العالم المختلفة.
- ٥ - طباعة ونشر الكتب والمؤلفات العلمية والثقافية والفكرية والصناعية والتقنية وغيرها من المؤلفات التي يحتاج إليها الوطن العربي.
- ٦ - يكون للهيئات الوطنية العليا المعنية بالتعريب والترجمة عضويات في المؤسسة العربية للتعريب والترجمة.
- ٧ - تقوم المؤسسة العربية للتعريب والترجمة بالترجمة والنشر والطباعة والتوزيع بالتعاون مع جميع التخصصات في الأقسام والكليات والجامعات العربية.
- ٨ - تعقد الدورات وحلقات النقاش والندوات والمؤتمرات التخصصية لمناقشة الكتب والمراجع المقررة والخطط الدراسية في كل تخصص لتطويرها وتقييمها وتبادل الخبرات بين المختصين.
- ٩ - توضع خطة مرحلية وشاملة لترجمة كافة الاحتياجات في جميع التخصصات على مستوى الوطن العربي.

المادة الحادية عشرة: الهيئة الوطنية للتعريب والترجمة:

تنشأ في كل دولة عربية مؤسسة أو هيئة وطنية تعنى بالتعريب والترجمة على المستوى الوطني تسمى "الهيئة أو المؤسسة الوطنية للتعريب والترجمة"، ويكون من مهامها ما يأتي:

- ١ - تعد المؤسسة (الهيئة) الوطنية للتعريب والترجمة المرجعية الوطنية والتشريعية للغة العربية واللغات الأجنبية.
- ٢ - سن القوانين والسياسات والخطط الوطنية للغة.
- ٣ - وضع خطة وطنية للتعريب والترجمة بالتنسيق والتعاون مع المؤسسة العربية للتعريب والترجمة.
- ٤ - تقييم وضع اللغة العربية في جميع المؤسسات الحكومية والأهلية ومتابعة ذلك، وتقديم التقارير لأعلى سلطة وطنية تنفيذية وتشريعية للتوجيه واتخاذ ما يلزم من قرارات.
- ٥ - منح التصاريح والموافقات للجامعات والمدارس والمعاهد والمراكز المعنية باللغة.
- ٦ - وضع المعايير للجهات الحكومية والأهلية لضمان تنفيذها لخطط التعريب والترجمة.
- ٧ - التكامل والتنسيق مع المؤسسة العربية للتعريب والترجمة.

الفصل الرابع

التعريب والترجمة

المادة الثانية عشرة: التعريب:

يقصد بالتعريب تعريب المصطلحات والمسميات الأجنبية وإدماجها في اللغة العربية، وأيضاً تعميم استخدام اللغة العربية السليمة في جميع الميادين والتخصصات والأعمال والمعاملات في المؤسسات الحكومية والأهلية والوطنية والعربية. إصلاح اللغة العربية بالتعريب الشامل على مستوى المؤسسات الحكومية والأهلية الوطنية

والعربية بحيث يشمل تعريب الإدارة وسوق العمل والتعليم والإعلام وجميع المصالح الحيوية التي تعزز الوحدة والسيادة الوطنية والتكامل العربي.

المادة الثالثة عشرة: الترجمة:

البند ١: يعتمد التعريب على الترجمة المتخصصة التي توفر الكتب والمراجع العلمية المتخصصة لسد العجز في التخصصات العلمية في الأقسام والكليات والجامعات العربية.

البند ٢: تتم ترجمة الكتب والمراجع العلمية الحديثة في جميع التخصصات التي تدرس في البلدان المتقدمة.

البند ٣: تقوم لجان علمية متخصصة في كل تخصص باختيار الكتب العلمية والمراجع التي تحتاج إليها التخصصات في الأقسام العلمية في جميع الجامعات العربية.

البند ٤: يتم اختيار مترجمين مختصين في التخصصات العلمية المختلفة بمساعدة لغويين لترجمة الكتب العلمية التخصصية التي تحتاج إليها التخصصات في الأقسام العلمية في الجامعات العربية.

البند ٥: تقوم الأقسام والكليات والجامعات العربية باعتماد الكتب والمراجع المترجمة ضمن خططها الدراسية في كل تخصص.

البند ٦: تخضع الكتب والمراجع المترجمة لتقييم سنوي يحدد مدى صلاحيتها وملاءمتها للمؤسسات التعليمية والتخصصات المختلفة.

البند ٧: تتم ترجمة كافة المطبوعات والمؤلفات والمنتجات المختلفة التي يحتاج إليها الوطن العربي على جميع المستويات الوطنية والعربية وفق خطة شاملة تراعي الأولويات والاحتياجات.

الفصل الخامس

نطاق التعريب

المادة الرابعة عشرة: مجالات التعريب:

البند ١: تعريب التعليم العام الرسمي والأهلي:

الفقرة ١: يتم تعليم اللغة العربية بشكل سليم ابتداءً من المنزل ثم التعليم الأساسي (حضانة، رياض أطفال ابتدائي، متوسط، ثانوي).

الفقرة ٢: تكون الخطط الدراسية والمناهج في مقررات اللغة العربية مترابطة وتركز على تعليم كافة المهارات اللغوية (القراءة، الكتابة، الاستماع، الاستيعاب، الخط، المحادثة، القواعد، التعبير، الخطابة.. إلخ).

الفقرة ٣: يُدرّس مقررات اللغة العربية المختصون في اللغة العربية فقط ممن تثبت الاختبارات كفاءةهم العلمية والتربوية والمهنية.

الفقرة ٤: وضع معايير للكفايات في المهارات اللغوية المختلفة حسب المرحلة العمرية والدراسية والمقرر الدراسي.

الفقرة ٥: يكون نجاح الدارس بناء على إتقانه للمهارات والكفايات اللغوية حسب المرحلة الدراسية.

الفقرة ٦: تدرس جميع المواد الدراسية في جميع التخصصات والمراحل التعليمية باللغة العربية الفصحى.

الفقرة ٧: ترتبط مقررات اللغة العربية وموضوعاتها بجميع المقررات العلمية والأدبية الأخرى حتى يتم التكامل في تمكين الطلاب من إتقان لغتهم واستخدامها بشكل صحيح في جميع التخصصات.

الفقرة ٨: يخضع جميع المعلمين والمعلمات في كافة التخصصات لدورات تدريبية مكثمة في كيفية التدريس باللغة العربية الفصحى في المقررات والتخصصات المختلفة.

الفقرة ٩: وضع اختبارات دورية لقياس كفاءة المعلمين والمعلمات وأساتذة

الجامعات في اللغة العربية وربط ذلك بتقرير الأداء الوظيفي.

الفقرة ١٠: تخضع جميع الاختبارات للتدقيق اللغوي قبل تقديمها للطلاب والطالبات لضمان سلامتها اللغوية واستيعابهم لها.

الفقرة ١١: تكون هناك مسابقات لغوية تنافسية على مستوى المدارس والمراحل التعليمية في القرى والمدن ثم على المستوى الوطني، والعربي حتى تكون أكبر حافز لتعلم اللغة العربية السليمة وانتشارها بشكل عام.

الفقرة ١٢: تقدم تقارير سنوية عن مستوى معلمي ومعلمات اللغة العربية حسب المراحل التعليمية، وذلك بخضوعهم لاختبارات وطنية في اللغة العربية، ويتم تداول تلك التقارير ومناقشتها من قبل المؤسسات التعليمية ومن قبل المؤسسات الوطنية وأولياء الأمور.

الفقرة ١٣: تقدم تقارير سنوية في جميع المراحل التعليمية عن مستويات الطلاب اللغوية تحدد قدراتهم اللغوية وتشخص الصعوبات التي يواجهونها وتوضع الحلول المناسبة لها.

الفقرة ١٤: تخضع جميع المناهج لمراجعة لغوية ومنهجية تشمل المحتوى والتصميم والإخراج والطباعة وبشكل مستمر من مختصين لضمان جاذبيتها وسلامتها وسهولتها ومناسبتها للمراحل العمرية للطلاب والطالبات.

الفقرة ١٥: تنظم دورات وورش عمل في جميع مؤسسات التربية والتعليم لتعليم اللغة العربية الفصيحة.

الفقرة ١٦: يتم وضع مخطط متكامل لمحتويات الدورات وورش العمل اللغوية على المستوى الوطني من قبل مختصين يراعون الاحتياجات اللغوية والمهارات المطلوبة ويتم تدريب الجميع بنفس المستوى والتنوع حتى يكون التدريب متكافئاً في جميع المؤسسات والجهات الوطنية.

الفقرة ١٧: تسهم المدارس في تقديم دورات للمجتمع في تعلم اللغة العربية السليمة.

البند ٢: المدارس والمؤسسات التعليمية الأجنبية:

الفقرة ١: تدرس جميع المدارس والمؤسسات التعليمية الأجنبية اللغة العربية السليمة ضمن خططها الدراسية.

الفقرة ٢: تنشأ المدارس الأجنبية وفق ضوابط وشروط على أن لا تتعارض مع مواد قانون اللغة.

البند ٣: التعليم العالي:

الفقرة ١: يخضع جميع المتقدمين للدراسة في الجامعات والكليات الجامعية الوطنية والعربية لاختبار الكفاءة في اللغة العربية.

الفقرة ٢: يشترط الحصول على معدل مرتفع في اختبار الكفاءة لغة العربية للقبول في جميع التخصصات في مؤسسات التعليم العالي.

الفقرة ٣: تكون اللغة العربية هي لغة التدريس الوحيدة في جميع مؤسسات التعليم العالي الحكومية والأهلية ما عدا أقسام اللغات المتخصصة وأقسام الترجمة والمقررات المتخصصة في مجالات تتم الموافقة عليها من الهيئة الوطنية للتعريب والترجمة.

الفقرة ٤: تقوم جميع الأقسام والتخصصات في الكليات والجامعات بالتنسيق فيما بينها لتحديد أهم وأحدث الكتب والمقررات في تخصصاتها وترجمتها من قبل الأساتذة واعتمادها من لجان علمية مختصة في كل تخصص.

الفقرة ٥: توفر الميزانيات اللازمة للترجمة العلمية في كل تخصص وفق معايير وضوابط أكاديمية وعلمية.

الفقرة ٦: فتح معاهد خاصة أو أهلية لتعليم اللغة العربية بموجب ضوابط دقيقة للمنهج والوحدات الدراسية ونوعية الأساتذة ويتم اعتمادها بناء على الجودة النوعية، كما يتم فيها تدريب المواطنين وتعليم الوافدين للغة العربية الفصحى واستخداماتها في حياتهم اليومية.

الفقرة ٧: فرض الترجمة العلمية في جميع التخصصات والأقسام لردم الفجوة بين اللغة العربية والعلوم المختلفة.

الفقرة ٨: فصل أقسام النحو عن الأدب والبلاغة في الجامعات العربية.

الفقرة ٩: استحداث أقسام علمية تخصصية لتعليم تدريس اللغة العربية للناطقين بها وغير الناطقين بها، وأخرى للمصححين اللغويين لتعميم ثقافة التصحيح اللغوي.

الفقرة ١٠: تطوير أقسام اللغة العربية وخططها ومجالات عملها ووضع معايير علمية لضمان جودة ونوعية مخرجاتها من الطلاب والطالبات والأبحاث والدراسات.

الفقرة ١١: توجيه البحث العلمي في كافة التخصصات لخدمة اللغة العربية وربطها بتلك العلوم والمعارف لردم الفجوة بينها.

البند ٤: البحث والتقنية:

الفقرة ١: استحداث مراكز بحث لغوية تهتم باستخدامات اللغة العربية في كافة الميادين والتخصصات.

الفقرة ٢: العمل على ردم الفجوة بين اللغة العربية والعلوم والمعارف والتقنية والصناعات والمنتجات الحديثة في جميع الميادين العلمية.

الفقرة ٣: دراسة التحديات التي تواجه اللغة العربية وتقديم الحلول في التخصصات العلمية والتقنية والصناعية والأدبية وغيرها.

الفقرة ٤: وضع المعاجم والقواميس العلمية والصناعية والتقنية المتخصصة لدعم التعريب في جميع التخصصات.

الفقرة ٥: العمل على توظيف اللغة العربية في جميع التطبيقات التقنية والعلمية والصناعية وغيرها من المستحدثات والمستجدات.

البند ٥: الإدارة:

الفقرة ١: الاستفادة من تجارب الدول التي تعتمد اللغة الوطنية في الإدارة.

الفقرة ٢: تعرب جميع الأعمال والمعاملات الإدارية في المؤسسات الوطنية والعربية الحكومية والأهلية وفق مخطط زمني يبدأ بفترة زمنية محددة وينتهي بفترة أخرى ويخضع خلالها وبعدها للتقييم والمراجعة والمساءلة.

الفقرة ٣: تشرف المؤسسة أو الهيئة الوطنية للتعريب والترجمة على عملية التعريب وتقدم التقارير والتوصيات لصناع القرار لاتخاذ ما يلزم من قرارات لمعالجة ما ينتج عن تلك التقارير.

- الفقرة ٤: يشمل تعريب الإدارة جميع الدوائر والوزارات ويركز على الأنظمة واللوائح والسجلات والمكاتب والمعاملات والتعامل والإجراءات.
- الفقرة ٥: تعريب المسميات والوثائق الإدارية في كافة أعمال المؤسسات الحكومية والأهلية ومشاريعها وخططها.
- الفقرة ٦: تدريب الموظفين بشكل دوري وتوعيتهم بأهمية اللغة العربية وتأهيلهم لاستخدامها بطريقة سليمة في جميع أعمالهم وتعاملاتهم.
- الفقرة ٧: اعتماد التدقيق اللغوي للمكاتب والأعمال الإدارية من خلال مدققين لغويين أكفاء.
- الفقرة ٨: ربط الكفاءة الوظيفية والتوظيف بإتقان اللغة العربية.
- الفقرة ٩: استخدام اللغة العربية السليمة في الاجتماعات واللقاءات والحوارات والفعاليات التي تقوم بها المؤسسات الحكومية والأهلية.
- الفقرة ١٠: وضع نظام متابعة وتقييم مستمر لأداء الموظفين والتزامهم باللغة العربية السليمة.
- الفقرة ١١: يحق لكل موظف الحصول على دورات في اللغة العربية على حساب المؤسسة التي يعمل بها.
- الفقرة ١٢: يجب منع استخدام اللهجات العامية أو اللغات الأجنبية في جميع الأعمال والتعاملات في المؤسسات الحكومية والأهلية والشركات والأماكن العامة.
- الفقرة ١٣: تطبق العقوبات والغرامات الصارمة على من يخالف أو يعيق التعريب في جميع المؤسسات الحكومية والأهلية.

البند ٦: سوق العمل:

- الفقرة ١: اللغة العربية هي اللغة الرسمية والوحيدة في سوق العمل.
- الفقرة ٢: الاستفادة من تجارب الدول الأجنبية التي تعتمد لغتها الوطنية في سوق العمل.
- الفقرة ٣: تتم جميع الأعمال التجارية والعقود والاتصالات والمكاتب والسندات

باللغة العربية.

الفقرة ٤: تمنع في جميع المؤسسات والمتاجر كافة المنتجات والمصنوعات والبضائع والسلع التي تستعمل لغات أجنبية دون أن تكون مدعومة أو مترجمة باللغة العربية السليمة.

الفقرة ٥: تطبق العقوبات والغرامات الصارمة على من يخالف أو يعيق تعريب الوظائف والأعمال في جميع المؤسسات الحكومية والأهلية والاجتماعية.

الفقرة ٦: تتم جميع الأعمال التجارية والمالية والصناعية والاقتصادية باللغة العربية إلا ما يستدعي التعامل مع الخارج بلغة أجنبية.

الفقرة ٧: يشترط إتقان اللغة العربية في التوظيف على جميع العاملين في سوق العمل من مواطنين وأجانب.

الفقرة ٨: تعريب جميع الوظائف دون استثناء إلا أقسام اللغات الأجنبية والترجمة والمشاريع الموجهة للخارج.

الفقرة ٩: تعريب أسماء وعناوين جميع المحلات والمتاجر والمؤسسات والشركات وفق مخطط زمني، ويراعي التدرج في الإحلال الوظيفي للمواطنين بدل الأجانب من غير العرب.

الفقرة ١٠: تعريب الأنظمة واللوائح والتعاميم في سوق العمل.

الفقرة ١١: ربط الاستخدام والتوظيف للأجانب بالإلمام باللغة العربية.

الفقرة ١٢: ربط الوظائف في جميع المؤسسات العامة والخاصة وفي المنازل بمعرفة اللغة العربية واستخدامها.

الفقرة ١٣: تدريب العمالة الوافدة وتعليمها اللغة العربية على حساب الشركات والجهات المستقدمة.

الفقرة ١٤: تعريب جميع الخدمات والمصالح والمهن.

الفقرة ١٥: تخضع جميع العمالة الوافدة لاختبار الإلمام باللغة العربية قبل دخولها للدول العربية.

الفقرة ١٦: تعريب جميع الأماكن والهيئات والمؤسسات السياحية وتجهيزاتها وموظفيها وأدوات إدارتها وعملها.

الفقرة ١٧: لا تقبل العقود والاتفاقيات المكتوبة باللغة الأجنبية إلا إذا كانت مترجمة باللغة العربية بحيث يعتمد النص العربي فقط لدى القضاء والإجراءات القانونية.

البند ٧: المؤسسات الإعلامية:

الفقرة ١: تعرب جميع المؤسسات الإعلامية إدارياً وفتياً وتقنياً وتخضع جميع منتجاتها ومشاريعها لقانون اللغة.

الفقرة ٢: تكون اللغة العربية السليمة هي اللغة الوحيدة المستخدمة في جميع مؤسسات الإعلام الموجه للمواطن العربي.

الفقرة ٣: تعاقب أية مؤسسة أو فرد يعتمد مخالفة قانون اللغة العربية واستخدامها بطريقة غير سليمة في المؤسسات الإعلامية.

الفقرة ٤: تخضع جميع المؤسسات والمواد والمنتجات الإعلامية والإعلانية للرقابة اللغوية التي تجيز الأعمال قبل نشرها.

الفقرة ٥: يخضع العاملون في المؤسسات الإعلامية لدورات مكثفة للتعرف على أهمية التعريب وكيفية استخدام اللغة العربية السليمة.

الفقرة ٦: يشترط الإلتقان للغة العربية السليمة في التوظيف في جميع المؤسسات الإعلامية.

الفقرة ٧: تلتزم جميع الوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة والإلكترونية ومستحدثاتها المختلفة باستخدام اللغة العربية السليمة، وتطبق هذه الفقرة على المؤسسات المحلية والوطنية والعربية والأجنبية التي تبث في الوطن العربي.

الفقرة ٨: تسن قوانين وطنية وعربية تعاقب من يخالف معايير ضبط الجودة اللغوية السليمة في جميع المؤسسات الإعلامية باختلاف تخصصاتها.

الفقرة ٩: تقوم وسائل الإعلام بجميع أنواعها بالمشاركة في التنقيح باللغة العربية السليمة من خلال الإعلانات والنشرات والمطبوعات والمسلسلات بكل أنواعها لمعالجة الأخطاء اللغوية ونشر الأساليب والطرق الصحيحة

ليشيع استعمالها بين الناس، ويكون ذلك وفق خطط متواصلة
ومدروسة.
الفقرة ١٠: تخضع جميع المواقع الإلكترونية لقانون اللغة.

البند ٨: المؤسسات الثقافية والفنية:

الفقرة ١: تكون اللغة العربية السليمة لغة المؤسسات الثقافية والفنية الوطنية
والعربية.
الفقرة ٢: تتم جميع الأنشطة والمشاريع الثقافية والفنية والمهرجانات والمعارض
باللغة العربية السليمة.
الفقرة ٣: تخضع المؤسسات الثقافية والفنية لقانون اللغة.
الفقرة ٤: تعمل المؤسسات الثقافية والفنية على تقديم المشاريع والأنشطة التي تسهم
في نشر اللغة العربية السليمة.

البند ٩: المؤتمرات والندوات وورش العمل:

الفقرة ١: تشجيع تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل والدورات التي تسهم في
خدمة اللغة العربية وتطوير تطبيقاتها في جميع المجالات.
الفقرة ٢: منح الجوائز للأعمال والمشاريع والمبادرات التي تخدم نشر اللغة العربية
السليمة.
الفقرة ٣: ربط الموافقة بإقامة جميع المؤتمرات والندوات والفعاليات المختلفة في
الدول العربية بأن تكون اللغة العربية السليمة هي اللغة المعتمدة في كافة
النشاطات والمناسبات، وعدم استخدام العامية أو اللغات الأجنبية إلا
عند الضرورة التي تستوجب وجود اللغة الأجنبية والمبررة خطياً للجهات
المعنية بالموافقة.

البند ١٠: التجارة والصناعة:

- الفقرة ١: تعريب جميع أسماء المنتجات والصناعات المحلية.
- الفقرة ٢: منع دخول المنتجات بجميع أنواعها والمصنوعات والسلع والبضائع إلى الأسواق العربية إذا كانت غير معربة أو غير مدعومة باللغة العربية السليمة.
- الفقرة ٣: تقوم المؤسسات المسؤولة عن التجارة والصناعة بوضع معاجم للمصطلحات والمفردات التجارية بالتعاون مع الهيئات الوطنية والعربية المعنية بالتعريب والترجمة.
- الفقرة ٤: العمل على تعريب المسميات والمصطلحات التجارية والصناعية.
- الفقرة ٥: تقوم المؤسسات المسؤولة عن التجارة والصناعة بوضع معايير ومقاييس لغوية للشركات الأجنبية لمراعاتها في منتجاتها التي توجه للسوق العربية.
- الفقرة ٦: تتولى الشركات الأجنبية مسؤولية تعريب منتجاتها الموجهة للسوق العربية وفق الضوابط والمقاييس التي تضعها المؤسسات المعنية الوطنية أو العربية.
- الفقرة ٧: تغرم المؤسسات والشركات والهيئات والمحلات التي تخالف مواد هذا القانون وتوضع عقوبات صارمة تصل إلى حد سحب التصاريح بالعمل والإقبال.

الفصل السادس**في اللغات المحلية والأجنبية واللهجات العامية****المادة الخامسة عشرة: اللغة المحلية:**

- البند ١: يجب الاهتمام باللغة (اللغات) المحلية وتنظيمها بقانون للمحافظة عليها وتعليمها للفئة التي تهتم بها لضمان بقائها، وبما لا يتعارض مع اللغة الوطنية الجامعة والموحدة.

البند ٢: تعد اللغة المحلية جزءاً من التنوع الثقافي في المجتمع.

المادة السادسة عشرة: اللغة الأجنبية:

البند ١: يجب تعلم وتعليم اللغات الأجنبية وإتقانها وتوظيفها في المجالات التي تناسبها وبما يسهم في التبادل الثقافي والمعرفي والعلمي والتقني والتجاري والاقتصادي والصناعي وحوار الحضارات والترجمة وغيرها من المصالح المتبادلة بين الأمم والشعوب.

البند ٢: يجب أن لا يتعارض تعليم اللغات الأجنبية مع تعليم اللغة الوطنية الجامعة والموحدة.

البند ٣: تنشأ أقسام متخصصة لتعليم اللغات الأجنبية وتخضع لقانون اللغة لضمان الجودة والتنوعية والفائدة الخاصة والعامة التي من أجلها يتم تأسيس الأقسام العلمية.

البند ٤: تنشأ معاهد ومراكز لتقدم دورات لتعليم اللغات الأجنبية وفق معايير وشروط تضمن جودتها بما لا يتعارض مع اللغة الوطنية الجامعة والموحدة.

المادة السابعة عشرة: اللهجات العامية

يجب عدم تشجيع اللهجات العامية وحث أفراد المجتمع على استخدام اللغة العربية الفصحى. وتصحيح الكلمات والعبارات المشوهة في اللهجات العامية وربطها بالفصحى، ونشر الوعي اللغوي بين المواطنين وفق خطة شاملة ومتواصلة تعرف بخطورة اللهجات العامية على اللغة العربية السليمة وعلى الوحدة الوطنية والتقدم والتطور والتنمية الإنتاجية وتكافؤ الفرص.

الفصل السابع

أحكام مختلفة

المادة الثامنة عشرة: تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها:

- البند ١: إنشاء المعاهد والمراكز التي تعنى بتعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها في الدول العربية.
- البند ٢: وضع معايير لغوية وإدارية وعلمية ومنهجية لضمان الجودة والنوعية في جميع مؤسسات تعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها.
- البند ٣: تأليف الكتب والمقررات والمراجع والمعاجم الخاصة بتعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها.
- البند ٤: وضع خطط دراسية حديثة تضمن تقديم اللغة العربية السليمة وفق أحدث الطرائق التعليمية والتقنية.
- البند ٥: استحداث الأقسام العلمية التخصصية لتطوير طرائق التدريس وإعداد المعلمين وأساتذة اللغة العربية للناطقين بغيرها.
- البند ٦: تشجيع جهود الأفراد والمؤسسات الاجتماعية والحكومية لتعليم اللغة العربية للناطقين بغيرها.
- البند ٧: تخضع جميع مؤسسات تعليم اللغة العربية ومقرراتها وأساتذتها لمعايير يتم وضعها من قبل الجمعية الدولية لمؤسسات اللغة العربية.
- البند ٨: نشر اللغة العربية السليمة بكافة الوسائل الممكنة والحديثة وفق معايير عالية الجودة والتنوع.

المادة التاسعة عشرة: المظهر العام والبيئة:

- البند ١: يمنع تداول جميع اللوحات واللافتات المكتوبة باللغات الأجنبية.
- البند ٢: يمنع استخدام المسميات الأجنبية للمحلات والشركات والمؤسسات التجارية والصناعية والفنية والثقافية وغيرها.

- البند ٣: تعطى جميع المؤسسات والشركات والمحلات التي تحمل أسماء أجنبية مهلة زمنية محددة لتعديل مسمياتها أو يتم إقفالها أو إلغاؤها.
- البند ٤: تتحمل الغرف التجارية والصناعية والزراعية والبلديات مسؤولية منع فتح المحلات والشركات بأسماء ولغات أجنبية، وتحديد المهل للمحلات والشركات والمؤسسات لتعديل مسمياتها. ويمكن لهذه الجهات تنظيم ومعالجة هذه المسألة بمقترحات لا تضر بالمصالح وتقدم الحل المناسب.
- البند ٥: يجب المحافظة على الهوية المحلية والوطنية والثقافية والمظهر العام من خلال الحرص على إبراز واجهات المحال التجارية وإعلاناتها بالشكل المناسب، ويجب وضع المعايير والمقاييس والضوابط للوحات واللافتات بجميع أشكالها وأنواعها للمحافظة على المظهر العام للشوارع والمدن والقرى.
- البند ٦: يشترط على الشركات الأجنبية التي تحمل أسماء أجنبية من بلد المنشأ أن تكتب أسماءها بالعربية الصحيحة بحيث يكون الاسم العربي بنسبة ٧٠٪ و ٣٠٪ للاسم الأجنبي.
- البند ٧: تفرم جميع المؤسسات الإعلانية والجهات المعلنة وجميع الجهات التي تضع لافتات غير صحيحة لغوياً بغرامات متفاوتة تصل إلى حد الإغلاق.

المادة العشرون: الاستثمار في اللغة:

- البند ١: اللغة العربية ثروة يجب الاستثمار فيها على مستوى الفرد والمجتمع والمؤسسات الحكومية والأهلية والدولة.
- البند ٢: الاستثمار في اللغة العربية هو أساس الاستثمار في العقل البشري ومهاراته وقدراته التي تمكنه من القدرة على رفع مستوى الأداء والإلتقان للعمل والإبداع والابتكار والتطوير والتقدم المستمر في جميع التخصصات والمهن.
- البند ٣: يشمل الاستثمار في اللغة العربية استحداث المراكز والمعاهد والأقسام، وتأليف الكتب والمراجع وإنتاج التقنية والصناعات والترجمة واستحداث الوظائف

والتدريب والتأهيل وتطور الأسواق والمتاجر والتبادل الثقافي والمعرفي.
البند ٤: ترتبط الإنتاجية وتحسين المخرجات بمستوى الاستثمار والإتقان الفردي أو
المؤسسي للغة العربية.

المادة الواحدة والعشرون: إصلاح اللغة العربية

يتم إصلاح اللغة العربية في الدول العربية بالاستعانة بقانون اللغة واتباع سياسة التعريب
والترجمة الموازية، وإعادة النظر في المنظومة التربوية للنهوض بمستوى المعلمين والمناهج وأنظمة
التعليم.... وغيرها.

المادة الثانية والعشرون: مخالفة قانون اللغة العربية

تعد أية مخالفة لقانون اللغة مخالفة للدستور ونظام الحكم الوطني ويترتب على تلك المخالفة
إلحاق العقوبات المادية والمعنوية الرادعة على الفرد أو المؤسسة أو الهيئة أو الجماعة.

المادة الثالثة والعشرون: العمل بالقانون

يعمل بهذا القانون من تاريخ اعتماده أو المصادقة عليه في المجلس التشريعي لكل دولة، أو من
قبل أعلى سلطة فيها.

ثانياً: قانون اللغة العربية في الدول الإسلامية

الأسباب الموجبة:

تنفرد اللغة العربية عن أية لغة أخرى بأن الله اصطفاها من بين سائر اللغات ليخاطب بها الكون وما به من كائنات فقال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَنَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ، بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ (الشعراء: ١٩٢-١٩٥). ثم زادها تمييزاً عن اللغات الأخرى فقال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ (فصلت: ٤٤)، وهذا تأكيد على التميز الذي خصت به اللغة العربية مقارنة بغيرها من اللغات الأخرى. وتقوم الشعائر الإسلامية على الثوابت والمرجعيات والمصادر الدينية التي يقوم عليها الدين، وذروة تاجها اللغة العربية التي اصطفاها الله لتكون لغةً لوجهه المبين، بها تتم الصلاة والشعائر الدينية وغيرها من سائر العبادات، وبهذه اللغة المقدسة يدعو المؤمن ربه ويناديه ويناجيه؛ ولهذا فإن اللغة العربية تعد من الثوابت الدينية التي لا يستقيم الدين إلا بها. وتخضع للقاعدة الشرعية التي تنص على أن «**ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب**» من هنا وجب على كل مسلم أن يتعلمها ليقوم بواجباته الدينية حتى يستطيع أن يصلي ويقرأ القرآن، ويفهم معانيه ومفرداته، ويعي ما يقول في عباداته وصلاته، بل ويعرف الحقوق والواجبات التي فرضها الله عليه، كما يتحتم على جميع الدول المسلمة والمجتمعات الإسلامية تحمل مسؤولياتها بتعليم اللغة العربية كلغة ثانية إلى جانب لغاتها الوطنية؛ ليتمكن المسلم من القيام بواجباته الدينية على الوجه الصحيح. من أجل ذلك كان لا بد من وضع قانون للغة العربية في الدول والمجتمعات الإسلامية يكفل انبعاثها وتعليمها وضمان جودتها.

الفصل الأول تعريف

المادة الأولى: قانون اللغة العربية
يسمى هذا القانون قانون اللغة العربية.

المادة الثانية: اللغة العربية والدين
تعلم اللغة العربية من أولويات تعليم الدين الصحيح والقيام به بشكل سليم.

الفصل الثاني واجبات الدولة

المادة الثالثة: اللغة العربية والداستير الوطنية
مراجعة الداستير الوطنية التي تنص على أن الإسلام دين الدولة المسلمة لتضمن بأن تعلم اللغة العربية من أولويات تعلم الدين الصحيح، والقيام به بشكل سليم.

المادة الرابعة: اللغة العربية لغة ثانية
اللغة العربية لغة ثانية إجبارية في جميع المراحل الدراسية وتعليمها وفق منهج تعليمي متكامل يركز على اللغة العربية ومهاراتها المختلفة (قراءة - كتابة - محادثة - استيعاب وغيرها من المهارات اللغوية).

المادة الخامسة: سن القوانين
على الدول الإسلامية سن القوانين التي تنظم وضع اللغة العربية فيها.

المادة السادسة: الهيئة الوطنية
على الدولة المسلمة واجب إنشاء هيئة وطنية للإشراف على اللغة العربية.

الفصل الثالث

المدارس والمعاهد والمراكز والمؤسسات

المادة السابعة: تأسيس المدارس ومؤسسات اللغة العربية

تنشأ المدارس والمعاهد والمراكز والأقسام التي تعلم اللغة العربية وفق معايير تضمن الجودة والنوعية وبما لا يتعارض مع اللغة الوطنية.

المادة الثامنة: إعداد المعلمين والمعلمات

تنشأ أقسام ومراكز ومعاهد لإعداد المعلمين والمعلمات والأساتذة في كيفية تدريس اللغة العربية في المدارس والمعاهد والجامعات في الدول الإسلامية.

المادة التاسعة: الأقسام التخصصية

تنشأ الأقسام العلمية المتخصصة في مجال اللغة العربية ودراساتها المعمقة.

المادة العاشرة: النشر والتأليف

تشجيع النشر والتأليف والمؤسسات الإعلامية، وإبراز الفعاليات والمناشط العلمية والثقافية التي تهتم باللغة العربية.

الفصل الرابع

المناهج والخطط الدراسية

المادة الحادية عشرة: المناهج الدراسية

تخضع جميع المناهج والخطط الدراسية الخاصة باللغة العربية لمعايير الكفايات حسب العمر والمرحلة الدراسية.

المادة الثانية عشرة: التقويم المستمر

يخضع تعليم اللغة العربية في الدول الإسلامية لتقييم سنوي شامل ومستمر بحيث يشمل:

(الأستاذ والطالب والمنهج والاختبارات - والاستفادة من نتائج الاختبارات في تحسين وتجويد تعلم اللغة العربية وتعليمها).

الفصل الخامس

العقوبات

المادة الثالثة عشرة: الاعتداء على اللغة العربية

يعد إقصاء اللغة العربية أو تهमيشها أو الاعتداء عليها أو إضعافها من قبل أي جهة أو مؤسسة أو جماعة أو أفراد اعتداءً على أهم مرجع تقوم عليه الثوابت والمرجعيات الوطنية والدينية.

المادة الرابعة عشرة: المخالفات والعقوبات

أية مخالفة لقانون اللغة العربية تعد مخالفة للدستور ونظام الحكم الوطني، ويترتب على تلك المخالفة إلحاق العقوبات المادية والمعنوية الرادعة على الفرد أو المؤسسة أو الهيئة أو الجماعة.

المادة الخامسة عشرة: العمل بقانون اللغة العربية

يتم العمل بهذا القانون من تاريخ المصادقة عليه من السلطة الوطنية المسؤولة في كل دولة إسلامية.